الفصل الأول

حق ضحايا الجريمة فى الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى

تمهيد وتقسيم :

متى وقعت الجريمة تولد عنـــها حق للدولة فى معاقبة مرتكبـــها جنائيا ، وإذا ترتب عليـــها إلحاق ضرر بالغير تولد عنـــها كذلك حق للمضـــــرور فى مطالبة مرتكبـــها بتعويض الضرر. ولحماية هذين الحقين أعطى القانون للدولـــة حق الدعوى الجنائية، وللفرد حق الدعوى المدنية.

على أن الأصل هو اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى الجنائية، على أن تكون الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدنى، إلا أن بعض التشـــريعات – ومنـــها التشريع المصرى – قد قدرت الصفة الجنائية لدعوى التعويض المترتبـــة على الجريمة، فضلا عن أسباب أخرى سوف نوردها عما قليل، فاتجـــهت إلى تخويل القضاء الجنائى صلاحية الفصل فى الدعوى المدنيـــة بالتبعيـــة للدعـــوى الجنائية. على أن هذا الاختصاص الاستثنائى للقضاء الجنائى رهن بتوافر شرطين : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، وألا يترتب على الفصل فى الدعـــوى المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية (م٢٥١ إجراءات جنائية).

وليس من غايتنا هنا دراسة الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة بصـــورة مفصلة – لضيق المقام من ناحية، ولأنـــه من المسائل المطروقة فى أســـفار فقـــه الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى[1]– إلا أننا نود أن نعرض لبعض المســـائل التى يدق فيـــها الحديث، والتى قلما أولى الفقه عنايتـــه لكثير منـــها.

وينتظم حديثنا فى هذا الموضوع من خلال خطة البحث التالية :-

المبحث الأول : الأسانيد الفقهية التى تبرر تخويل المضرور حق الادعاء المدنى.

المبحث الثانى : التدخل فى الدعوى الجنائية كصورة للادعاء المدنى.

المبحث الثالث : الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدنى أمام القضاء.

المبحث الرابع : نحو زيادة فاعلية حق الادعاء المدنى.

المبحث الأول

الأسانيد الفقهية التى تبرر تخويل المضرور حق الادعاء المدنى

تقسيم :

يمكننا تقسيم الأسانيد التى ساقها الفقه لتبرير تخويل المضرور من الجريمة حق الالتجاء إلى القضاء الجنائى للادعاء المدنى إلى أسانيد قانونية وأخرى عملية. ونتناول توضيح ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

الأسانيد ذات المدلول القانونى

أولا : قيل إن إعطاء المضرور من الجريمة حق الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى من شأنه تلافى وجود تعارض بين الأحكام إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية. ثم إن القاضى الجنائى أقدر على الفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بحسبانه ممسكا بجميع عناصر التقدير والأقدر على

بحث الجريمة وتحديد ما ينجم عنـــها من ضرر. ومما يزيد من قوة هذه الحجـة أن معظم القوانين المقارنة لا تأخذ بنظام تخصص القضاة، فمن يجلس اليوم للحكـــم فى قضية مدنية قد يجلس غدا للحكم فى قضية جنائية. وإذا كان للحكم الجنائى حجية أمام القضاء المدني، فيكون من المنطقى السماح للقاضى الجنائى بـــالفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة[٢].

ثانيا : إذا أوصد الباب الجنائى فى وجه المضرور، فإن ذلك يمثل إخلالا بحقوق دفاعه، إذ سيكتسب الحكم الجنائى حجية فى مواجهتـــه، وقد يفضـــى ذلك إلى حرمانـــه من الحق فى التعويض، دون إعطائه فرصة لإبـــداء دفاعـــه، فيغدو المضرور من الجريمة – والحال هذه – فى وضع أسوأ من نظيره الذى كان ضحية لخطأ مدنى بحت لا يمثل جريمة جنائية، إذ لم يعتد فى مواجهتـــه بحجيـــة حكم جنائى سابق[٣].

ثالثا : تعتد كثيرا من التشريعات بجسامة الضرر عند تقدير العقوبـــة، الأمر الذى يتطلب تحديد هذا الضرر، والنتيجة المنطقيـــة لذلـــك أن يكـــون للمحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية أمر الفصل فى الدعوى المدنيـــة الناشئة عن الجريمة[٤].

رابعا : إن الطريق الجنائى يحقق للمضرور ضمانات قانونية لا تتوافر له غالبا لو سلك الطريق المدنى، ومن تلك الضمانات أن للمضرور الاستفادة مـــن مبدأ تضامن المساهمين فى الجريمة فيما يحكم بـــه عليـــهم من تعويضات[٥]. كما أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويضات يمكن تنفيذه بطريق الإكـــراه البدنى[٦]. وهكذا يبدو أن الطريق الجنائى أكثر فاعلية من الطريق المدنى.

المطلب الثانى

الأسانيد ذات المدلول العملى

أولا : إن السماح للمدعى المدنى بأن يقيم دعواه أمام المحكمة الجنائية من شأنه توفير الوقت والجهد والنفقات سواء بالنسبة للخصوم أم بالنسبة للقضاء. فيوفر على القضاء الوقت والجهد بدلا من فحص الموضوع مرتين، مرة أمام القضاء الجنائى ومرة أمام القضاء المدنى، كذلك يوفر بالنسبة للمتخاصمين الوقت والجهد والمصاريف، فبدلا من متابعة دعواه الجنائية أمام القضاء الجنائى تارة، ودعواه المدنية أمام القضاء المدنى تارة أخرى، يتم نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فحسب وذلك تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة أمام هذا القضاء[٧]. ومما يزيد من ثراء هذه الحجة أن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية أقل عددا من نظيرتها أمام المحاكم المدنية، وأنها لا تحمل صاحب الشأن مصاريف إعلان باهظة، فتكلفة الخصومة أمام المحاكم الجنائية أقل – غالبا – من أتعاب المحاماة التى يتكبدها المضرور إذا سلك الطريق المدنى وحده[٨].

ثانيا : معلوم أن القضاء الجنائى أسرع إيقاعا من القضاء المدنى من حيث الفصل فى الدعوى المدنية، ويعود هذا إلى كون الإجراءات الجنائية أكثر بساطة من الإجراءات المدنية[٩]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القضاء الجنائى له سلطات واسعة فى نظر الدعوى لا تتمتع بها المحاكم المدنية، سيما فيما يتعلق بإثبات الواقعة وإسنادها إلى المتهم. فتدخل المدعى المدنى أمام

القضاء الجنائى من شأنه الاستفادة من الإجراءات التى خولها القانون لهذا القضاء[١٠].

ثالثا : ليس ثمة شك فى أن السياسة الجنائية الرشيدة تقتضى الاستفادة من مجهودات المدعى المدنى فى المساهمة فى إجراءات المحاكمة، بتقديم ما لديه من أدلة إثبات إضافية – ربما لا تكون فى حوزة جهات التحقيق والمحاكمة – الأمر الذى يؤدى إلى توقيع عقوبة عادلة، وهى نتيجة يفيد منها المضرور وكذلك نظام العدالة الجنائية برمته[١١]. فالحكم بالعقوبة والتعويض معا له دور فعال فى مكافحة السلوك الإجرامى[١٢]. وقد أكد «مندلسون»[١٣]، و «جرانيه »[١٤] على أهمية حضور المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية لأن ذلك سوف يتيح الفرصة لدراسة كافة جوانب الجريمة للتوصل إلى حكم أكثر اتفاقا مع رغبة المجنى عليه والمصلحة العامة معا .

إن هذا الطريق يتيح أيضا لضحية الجريمة وضعا يشارك به فى تدعيم الدعوى الجنائية بالحضور فى إجراءاتها والمساهمة فى إثبات جريمة المتهم، فيشفى ذلك غيظه ويقضى وطره من شهوة الانتقام من الجانى[١٥]. يؤكد ذلك أن المدعى المدنى يطالب أحيانا – بل غالبا – بتعويض بخس لا يكفى حتى لتغطية مصاريف الدعوى[١٦] وهو مضطر إلى ذلك لأنه إذا لم يفعل ذلك سيعامل كشاهد أو مبلغ عادى، لا يحق له التمتع بحقوق المدعى المدنى التى تفوق حقوق المجنى عليه أو الشاهد أو المبلغ.

رابعا : إن إدعاء المضرور مدنيا أمام القضاء الجنائى وإن كان يحقق مصلحة المضرور على النحو السابق، فإنه أيضا يحقق مصلحة المتهم. فليس ثمة شك فى أن مصلحة المتهم تقتضى ألا ينشغل بالدفاع عن نفسه فى دعويين

أمام قضاءين مختلفين، فقد لا يستطيع أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في وقت واحد، خاصة إذا كان دليلا ماديا كمستند أو شئ مضبوط[١٧]. ثم إن مثول المتهم مرتين أمام قضاءين مختلفين فيه ما فيه من العناء البدني والنفسي والمالي ، أما الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي فيجنبه مؤونة الدفاع عن نفسه أمام محكمتين[١٨]. ثم إن الادعاء المدني مشروط بعدم الإضرار بالمتهم بحرمانه من إحدى درجتي التقاضي[١٩]. بل أبعد من ذلك فإن نظر الدعويين أمام محكمة واحدة مفيد من زاوية تأهيل المتهم، إذ الحكم بالتعويض يخفف لديه من الإحساس بالذنب تجاه غلواء الضرر الذي أحدثه بالمجني عليه، فتقل عقدة الذنب لديه التي طالما وقفت حجر عثرة دون تأهيل كثير من الجناة[٢٠]. كما أن الحكم بالتعويض مع العقوبة من شأنه أن يخفف العقوبة من ناحية[٢١]، ويؤكد الدور العقابي للتعويض[٢٢] – من ناحية أخرى – والذي يهدأ من روع المجني عليه ويصرفه وذويه عن الانتقام من الجاني[٢٣].

خامسا : إن هذا النظام يمكن المحكمة الجنائية من أداء دور رادع وتربوي في وقت واحد بالفصل في الدعوى الجنائية والمدنية التبعية بحكم واحد. فالعقوبة المحكوم بها مع التعويض تكون أكثر فاعلية وتأثير[٢٤].

سادسا : إن التجاء المضرور للقضاء الجنائي بادعائه المدني لا يخل بحسن إدارة العدالة الجنائية. آية ذلك أنه يلزم إجراؤه في مرحلة متقدمة من الدعوى الجنائية حتى لا يعرقل الفصل فيها. فالادعاء المدني يكون مقبولا – طبقا للمادة ٢٥١ إجراءات جنائية مصري، والمادة ٤٢١ إجراءات فرنسي – حتى إغلاق باب المرافعة. ويجب إعلانه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها، وغير ذلك يجعله غير مقبول[٢٥]. بل إن قانون الإجراءات الجنائية المصري ذهب

إلى أبعد من ذلك عندما نص فى المادة ٢٥١ فقرة أخيرة على أنـــه «لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله» .

لعله قد بان الآن بعد استعراضنا لهذه الأسانيد مدى أهمية هذا الحـــق لضحايا الجريمة – متمثلين هنا فى المضرور من الجريمة – وهو فى ذات الوقت لا يضر بالمتـــهم أو بنظام سير القضاء الجنائى، ويكون من الطبيعى إذن أن يحظـــى بترحاب كبير فى المحافل والمؤتمرات الدولية والإقليمية. فهذا مؤتمر بودابســـت يوصى بأنـــه«مع التسليم بأن نظر الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية لا يخلـــو من مساوئ، فإن غالبية المشتركين فى المؤتمر ترى أن يكون للمجنى عليـــه الحق فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية، عن الضرر الذى ناله من الجريمة»[٢٦] .كما نصت التوصية « ٢٤ »من توصيات المؤتمر الثامن للدفاع الاجتمـــاعى « ضحايا الجريمة » على « اختصاص المحاكم الجنائيـــة دون غيرهـــا بـــالفصل فى الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم منظورة أمامها عدا قضايـــا الأحـــداث» . فيجب إذن أن يتسع اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية، حماية لضحايا الجريمة من اللجوء إلى قضاء آخر، لأن تبعثر المنازعات يعصـــف بثقـــة المتقاضين فى العدالة الجنائية[٢٧]. فالحكم بالعقوبة والتعويض معا يزيد من فاعلية العقوبات، ويتفق مع الاتجاه الحديث للهدف التعويضى لقانون العقوبـــات[٢٨]أو كما يقول أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور إن تعويض المضرور من الجريمة مع العقوبة يؤدى دورا جزائيا متكاملا عن ذات الجريمة . ولهـــذا فـــإن هـــذا التعويض شأنـــه شأن العقوبة يعتبر من وســـائل الدفـــاع الاجتمـــاعى ضـــد الجريمة[٢٩].

المبحث الثانى

التدخل فى الدعوى الجنائية كصورة للادعاء المدنى

تمهيد وتقسيم :

أعطى المشرع لضحايا الجريمة ثلاثة وسائل للادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى، إحدى هذه الوسائل يتم القيام بها فى مرحلة ما قبل المحاكمة وهى الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق – والتى سبق لنا تناولها – وثانية هذه الوسائل تتم عن طريق « التدخل » أمام المحكمة الجنائية بالتبعية لدعوى جنائية مرفوعة أمامها، وثالثة هذه الوسائل تتم من خلال ما يعرف بـ « الادعاء المباشر» .

نبين فى هذا المبحث التدخل أمام المحاكم الجنائية، ونرجئ تناولنا للادعاء المباشر فى المبحث التالى مباشرة. وتناولنا للتدخل أمام المحاكم الجنائية يكون فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : ماهية التدخل وشروطه.

المطلب الثانى : قيود التدخل.

المطلب الأول

ماهية التدخل وشروطه

الأصل – كما أسلفنا – أن القضاء المدنى هو المختص بنظر الدعوى المدنية والفصل فيها، لأن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة بالمضرور من الجريمة وحده. أما القضاء الجنائى فيختص بنظر الدعوى الجنائية، لأنها دعوى تحمى المصلحة العامة للمجتمع فى توقيع العقاب

على الجانى نكالا لما أحـــدثه من إخلال بأمن المجتمع ونظامه، فهذه الدعـــوى ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة باسمه(٣٠). ومع ذلك فإن بعض التشـــريعات الإجرائية – ومنـــها التشريعان الفرنسى و المصرى – تجيز للمحكمة الجنائيـــة الاختصاص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، فللمضرور من الجريمـــة أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى لنظرها والفصل فيـــها تبعا للاختصـــاص بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة أمامه.

فالتدخل أمام المحكمة الجنائية يفترض أن سلطة الاتـــهام قـــد رفعـــت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، وأن المحكمة قد أنشأت فى نظرها، وهنـــا يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الجنائية فى أيـــة حالة كانت عليـــها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعـــة. ولطالمـــا استخدم القضاء عبارة « أن حق التدخل كالحق فى الدعوى، لا يمكن أن يؤسس إلا على نص فى القانون، والاستثناءات التى ترد على هذا الحـــق لا تتقـــرر إلا بنص صريح فى القانون(٣١).

على أن هناك شروطا عامة لاختصاص القضاء الجنـــائى بـــالفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، تتمثل هذه الشروط فى : ضرورة وجود جريمة رفعت عنـــها الدعوى الجنائية، وضرورة أن يكون موضوع الدعـــوى المدنية تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة، وأن تتوافر علاقة السببية بين الضـــرر والجريمة. كما أن هناك شروطا عامة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائيـــة تتمثل فى : ضرورة توافر صفة الخصوم، وألا يكون الطريق الجنائى موصـــدا ، فضلا عن سلامة الشكل والإجراءات التى يتطلبـــها القانون لقبول التدخل.

ونسترعى الانتباه إلى أنـــه وإن لم يكن من هدفنا هنا تتبع هذه الشروط تفصيلا – لأنـــها من المسائل التى تم بحثها باســـتفاضة فى المؤلفـــات العامـــة للإجراءات الجنائية، فضلا عن الأبحاث الخاصة التي عكفت على دراســـــها بصفة خاصة[٣٢] – إلا أن بعض هذه الشروط يحتاج منا لتوضيح لأنـــها بمثابـــة قيود رئيسة على مباشرة حق الادعاء المدنى عن طريق التدخل أمـــام المحـــاكم الجنائية. هذه القيود سوف تكون مدار الحديث فى المطلب التالى توا .

المطلب الثانى

قيود التدخل

القيد الأول : ألا يترتب على التدخل تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية.

لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى المدنى تأخير الفصل فى الدعـــوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله (م ٤/٢٥١ أ.ج). ويعلل ذلـك عادة بأن الدعوى المدنية تتعلق بالصالح الخاص بخلاف الدعوى الجنائيـــة الـــتى تتعلق بالصالح العام، ولا يجوز تعطيل الصالح العام من أجل الصالح الخاص، بـــل العكس هو المقبول، خاصة وأن الدعوى المدنية تنظر بصفة اســـتثنائية وتبعـــا للدعوى الجنائية المطروحة أمام المحاكم الجنائية. ولقد جاء فى المذكرة الإيضاحيـة لقانون الإجراءات الجنائية أنـــه يجب أن يكون المدعى المدنى مستعدا للمرافعـة عند قبوله مباشرة مدعيا بحق مدنى. كما ورد فى تقرير لجنة الإجراءات الجنائيـة لمجلس الشيوخ « إذا كانت الدعوى المدنية ليست صالحة لأن تنظر فورا مـــع الدعوى الجنائية، بأن طلب المدعى تأجيلها عند دخوله لإحضار مســـتندات أو رأت المحكمة أن الفصل فيـــها يستلزم إجراءات يترتب عليـــها إرجاء الفصـــل

فى الدعوى الجنائية، فللمحكمة أن تحكم بعدم قبول تدخله وتنظر الدعوى الجنائية وحدها [٣٣] » .

القيد الثانى : لا يجوز الادعاء المدنى إلا أمام محاكم الدرجة الأولى.

فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام محكمة الاستئناف. فللمضرور من الجريمة أن يتدخل للادعاء مدنيا فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وفى أية مرحلة من مراحلها شريطة أن يكون ذلك أمام محاكم الدرجة الأولى فقط. وذلك حتى لا يفوت على المدعى عليه إحدى درجات التقاضى. ولطالما أكد القضاءان المصرى[٣٤] والفرنسى[٣٥] هذا المعنى. بل لقد عنى المشرع بالنص صراحة على هذه القاعدة فى عجز الفقرة الأولى من المادة (٢٥١ أ.ج) بقوله « .. ولا يقبل منه أمام المحكمة الاستئنافية» .

ولما كانت محكمة الجنايات هى أولى درجات التقاضى بالنسبة للجرائم التى تنظرها – سواء كانت جنايات أم جنح تختص بها – فإنه يجوز الادعاء المدنى أمامها. ولئن كان الإدعاء المدنى أمام محاكم الإستئناف أو محاكم الجنايات من الوضوح بمكان سواء سلبا أم إيجابا ، إلا أنه ليس بهذه الصورة أمام بعض المحاكم الأخرى على التفصيل التالى :

أولا : مدى جواز التدخل أمام المحاكم الخاصة.

لا يقبل الادعاء المدنى أمام محكمة الأحداث (م ١٢٩ من قانون الطفل المصرى) ولا أمام المحاكم العسكرية (م ٤٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المصرى) ولا أمام محاكم أمن الدولة (م ٢/٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة). فقد حرص

المشرع عند تنظيمه لهذه المحاكم والإجراءات المتعلقة بـها على صيانة مصلحة معينة. كمصلحة الحدث المتعلقة بفحص حالة الحدث باستفاضة تكفل العلم بالدوافع التي أدت لانحراف الحدث تمهيدا لاختيار التدبير الملائم لتلاشى آثارها. وكالمصلحة العسكرية بالنسبة للمحاكم العسكرية، والمصلحة الأساسية للدولة بالنسبة لمحاكم أمن الدولة. فيجب أن تتفرغ مثل هذه المحاكم للمصلحة الأساسية محل الحماية ، ولا تنشغل بدعوى مدنية قد يكون من شأنها إطالة إجراءات الدعوى أمام المحكمة بما يتفق والسرعة المتطلبة فى هذا النوع من الدعاوى الخطيرة(٣٦).

وفى فرنسا كانت توجد تطبيقات مماثلة لهذا الحظر فلا يجوز الادعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية الدائمة (م ٥٥ من قانون القضاء الفرنسى الصادر عام ١٩٦٥) وكذلك محكمة أمن الدولة (م ٢/٣٣ من قانون ١٥ يناير ١٩٦٣). إلا أنه منذ صدور قانون ٤ أغسطس ١٩٨١ والذى ألغى محاكم أمن الدولة، وكذلك قانون ٢١ يوليو ١٩٨٢ الذى ألغى المحاكم العسكرية الدائمة فى زمن السلم، فباتت الجرائم التى كانت تدخل فى اختصاص هذه المحاكم تنظر أمام محاكم القانون العام، وتسير الإجراءات فيها وفقا للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (م٦٩٨ إجراءات جنائية فرنسى) ومن ثم يجوز التدخل بالادعاء المدني أمام هذه المحاكم .

ومنذ عام ١٩٤٥ أجاز المشرع الفرنسى بالمادة (٦) من القانون الصادر فى ١٩٤٥/٢/٢ الخاص بالأحداث – والمعدل بالقانون الصادر فى ١٩٥١/٥/٢٤ – الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث بطريق التدخل لا الادعاء المباشر(٣٧).

ولا يغيب عن البال أنـــه ما زال فى فرنسا بعض المحاكم الخاصة لا يجوز الادعاء المدنى أمامها مثل المحاكم البحرية والتجارية، والمحـــاكم الإداريـــة – فى النطاق المحدود الذى ما برحت تمارس فيـــه اختصاصا جنائيا عـــن مخالفـــات بوليس السكك الحديدية والملاحة النـــهرية – وكذلك المحكمة العليا للعـــــدل والتى تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء عما يرتكبونـــه من جرائم أثناء خدمتـــهم (المادتان ٦٧، ٦٨ من الدستور الفرنسى)[٣٨].

ثانيا : مدى جواز التدخل بالادعاء المدنى أمام محكمة النقض.

لا يجوز الادعاء المدنى بالتدخل فى الدعوى المنظورة أمام محكمة النقض، وعلة ذلك مفهومة باعتبار أن محكمة النقض ليست محكمة موضوع. وإذا مـــا أحالت محكمة النقض الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيـــها بنـــاء على نقض الحكم، فلا يجوز أيضا الادعاء المدنى، لأن محكمة الموضوع تتقيـــد والحال هذه بحدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة الموضوع لإعادة الفصـــل فيـــها[٣٩].

ويرى أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوى[٤٠] أنـــه "يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة النقض فى صورة واحدة، هى التى تنقلب فيـــها إلى محكمة جنايـات بناء على طعن أمامها للمرة الثانية فتقبله، أى بشرط أن تكون الواقعـــة مـــن اختصاص محكمة الجنايات." ويدعم سيادتـــه رأيـــه بنص المادة « ٤٥ » مـــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمـــة النقض والتى جاء فيـــها «إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليـــها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضـــوع وفى هـــذه الحالـــة تتبـــع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت.» .

ورغم رغبتنا العارمة فى كفالة حقوق ضحايا الجريمة، إلا أن رغبتنا دون تشدق، ولذلك فإننا لا نستطيع مشاطرة أستاذنا الدكتور فيما ذهب إليه لسببين :

الأول : أن الغالب أن يكون الطاعن هو المتهم مما يلحق به الضرر حتما إذا تدخل المدعى المدنى، والقاعدة العامة فى الطعون أن لا يضار الطاعن بطعنه، بل إن محكمة النقض أكدت فى غير ما مرة أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية[٤١]. ثم إننا نعتقد – وهذا هو السبب الثانى – أنه فى الحالة التى تنقلب فيها محكمة النقض إلى محكمة موضوع، فإنها تعتبر بمثابة محكمة درجة ثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، ومن المقرر أنه لا يجوز الادعاء المدنى أمام محاكم الدرجة الثانية، ونعتقد أن هذا ما عناه المشرع من قوله فى عجز المادة (٤٥) وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت. فحاصل القول إذن أنه لا يجوز الادعاء المدنى بالتدخل فى الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض بأى صورة من الصور.

ثالثا : مدى جواز الادعاء المدنى فى المعارضة.

لقد كثر القول واحتدم الجدل بين الفقهاء فى مدى جواز الادعاء المدنى فى الحالة التى يطعن فيها المتهم بالمعارضة فى الحكم الصادر

ضـــده غيابيا . فذهب جانب من الفقـــه[٤٢] تؤيده بعـــض الأحكـــام[٤٣] إلى جواز الادعاء المدنى أمام المحكمة التى تنظر الدعوى فى المعارضة. وحجتـــهم فى ذلك أن المعارضة تعود بأطراف الدعوى والقضية إلى حالتـــها الأولى، فلا يحرم المتـــهم بذلك من إحدى درجات التقاضى، خاصة وأن حق المدعى المـــدنى فى رفع الدعوى المدنية ما فتئ قائما . وعليـــه يكون للمحكمة أن تستوفى تحقيـــق الدعوى ولأطرافها إبداء طلباتـــهم وأوجه دفاعهم. على أن ذلك مشروط بألا يحضر الطاعن جلسة المعارضة، فإذا تخلف عن الحضور أو تنازل عـــن الطعـــن بالمعارضة قبل الجلسة أو أثناء نظرها، فلا يقبل تدخل المدعى مدنيـــا فى هـــذه الحالة[٤٤]. ذلك أن التخلف عن حضور الجلسة أو التنازل عن المعارضة يجعـــل المعارضة كأن لم تكن ويعيد للحكم الغيابى قوتـــه، فلا تتعرض المحكمة للنظـر فى الدعوى الجنائية، ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوى المدنية فى هذه الحالـــة، لأن قبولها يقتضى قيام دعوى جنائية أمام المحكمة وهو الأمر المنتفى فى هذه الحالة.

وذهب جانب آخـــر من الفقه[٤٥] ، وتؤيـــده بعـــض الأحـــكـــام أيضا[٤٦] ، إلى عدم جواز الإدعاء المدنى لأول مرة فى المعارضـــة، وذلـــك لأن الدعوى التى يعاد نظرها أمام المحكمة التى تنظر المعارضة هى الـــتى تم الفصـــل فيـــها بالحكم الغيابى وسلطة المحكمة فى نظرها مقيدة بما ورد بتقرير المعارضـــة. فضلا عن أن الادعاء المدنى فى المعارضة يسوئ مركز المتـــهم المعارض، لأنـــه يثقل العبء على كاهله فى الدفاع، ويغدو دخول المدعى المـــدنى فى المعارضـــة فيـــه تشديد على المتـــهم، وهو غير جائز، إذ الطاعن لا يضار بطعنـــه.

ونحن لا يسعنا بعد أن عرضنا لهذين الاتجاهين إلا أن نشاطر الثانى، لقوة حجتـــه ومنطقيتـــها واتساقه مع القواعد القانونية العامة. خاصة إذا ما علمنـــا

أن المعارض لا يتغيب عن الحضور فى المعارضة ولا يتنازل عنها غالبا ، إلا إذا أدرك أن المعارضة سوف تسوئ مركزه، فإذا علمنا أن المحكمة لا تستطيع تشديد العقوبة الجنائية المحكوم بها من قبل، لأدركنا أن ما يبقى يسوئ مركز المعارض إلا الحكم عليه بالتعويض المدنى، ومن هنا لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة فى المعارضة، لأنه سوف يعود بالضرر على المعارض وهو الأمر المحظور.

القيد الثالث : أن يتم التدخل عبر القنوات الإجرائية التى رسمها القانون.

يجب أن « يحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب فى الجلسة المنظور فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية) »م ٢/٢٥١، ٣ أ.ج). فيتم الادعاء المدنى قبل انعقاد الجلسة بإعلان المدعى عليه على يد محضر، وكذلك يتم الادعاء المدنى خلال انعقاد الجلسة شفويا إذا كان المدعى عليه حاضرا الجلسة، أما إذا كان غائبا فيتعين تأجيل الدعوى وإعلان المدعى عليه بالطلبات على يد محضر.

ونسترعى الانتباه إلى أن الادعاء المدنى يجوز فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (١/٢٥١)، أى قبل صدور حكم بالإدانة أو البراءة أو عدم الاختصاص، أما إذا صدر قرار بإقفال باب المرافعة، فلا يجوز تدخل المدعى المدنى ولو كانت الدعوى قد تأجلت للمداولة فى الحكم[٤٧]. ويلاحظ أن قرار إقفال باب المرافعة قد تنطق به المحكمة صراحة، وقد يستفاد من أى تصرف آخر يفهم منه أن المحكمة

قد أوصدت باب المرافعة وحجزت القضية للفصل فيها. لكن إذا أعيدت الدعوى إلى المرافعة من جديد لأى سبب، فإنه يجوز التدخل للادعاء المدنى، لأن الدعوى ما زالت مطروحة أمام المحكمة وليس هناك وجه لتضرر المتهم من قبول الادعاء المدنى[٤٨].

ويجب على المدعى المدنى أن يدفع الرسوم القضائية (م٢٥٦ أ.ج)، وأن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة مصاريف الخبراء والشهود وغيرهم. كما عليه أن يودع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الإجراءات (٢٥٦ أ.ج)، وكل ما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام هو عدم دخول الدعوى المدنية فى حوزة المحكمة رغم قيامها قانونا حتى تؤدى الرسوم وتودع الأمانة، وقد يؤدى فى بعض الأحيان إلى عدم قبول الدعوى إذا كان سيؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية[٤٩]. ولقد قضى بأن «عدم سداد رسوم الدعوى المدنية – بفرض صحته – لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها»[٥٠]، كما لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية الاحتجاج بعدم قيام المدعى المدنى بسداد الرسوم المستحقة على استئناف ، إذ أن هذا من شأن قلم كتاب المحكمة وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن »[٥١].

كما يجب على المدعى المدنى أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا (م٢٥٥ أ.ج)[٥٢].

وفى فرنسا يتم التدخل قبل الجلسة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة (م ٤١٩ أ.ج)، وعليه أن يختار له محلا مختارا بدائرة المحكمة المنظورة أمامها

الدعوى، ما لم يكن له محل إقامة أصلي بها (م ١/٤٢٠). وقد أجاز القانون[٥٣] للمدعى المدنى التدخل قبل الجلسة مباشرة أو عن طريق محاميه، بخطاب مرسل بعلم الوصول إلى محكمة الجنح خلال ٢٤ ساعة على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وعليه أن يرفق الأوراق والمستندات والخطاب بملف الدعوى (م٤٢٠-١)[٥٤].

ويتم تدخل المدعى المدنى أثناء الجلسة شريطة أن يكون ذلك قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها فى الموضوع، وكذلك إذا أجلت المحكمة النطق بالعقوبة فيجب أن يتم التدخل قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها فى العقوبة (م٤٢١ أ.ج.ف)[٥٥]. وينبغى ملاحظة أن القانون لا يستلزم الحضور الشخصي للمتدخل أثناء الجلسة، فيجوز له أن يستعين بمحام (م ٢/٤١٨). هذا ولا يجوز تجديد التدخل أمام قضاء الحكم، إذا كان التدخل قد تم قبل ذلك أمام قضاء التحقيق[٥٦].

عدم الاعتراض على التدخل.

لا يفوتنا فى النهاية أن ننوه إلى أن المحكمة ليست ملزمة بقبول تدخل المدعى المدنى أمامها، ففى الحالة التى ترى فيها المحكمة أن التدخل قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، فإنها تحكم بعدم قبول تدخل المدعى المدنى أمامها وذلك نزولا على ما قررته المادة (٢٥١ أ.ج) والسابق إيرادها. كما تنص المادة (١/٢٥٧ أ.ج) على أن «لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة. وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم». وعلة هذا الاعتراض تتجلى فى مصلحة

هؤلاء فى سرعة الفصل فى الدعوى الجنائية، فضلا عما فى قبول الدعوى المدنية من إثقال لكاهل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى المرافعة، ومن ثم أجيز لهؤلاء جميعا الاعتراض على تدخل المدعى المدنى[٥٧].

وقد قضى بأن «الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدي لها عند إبدائها »[٥٨].لكن المحكمة بالخيار بين أن تبادر بالفصل فى الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى أو أن تضم الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا . وإن كان يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية[٥٩].

المبحث الثالث

الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى

تمهيد وتقسيم :

غنى عن البيان أن النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم، وهى فى مباشرتها لهذا الاختصاص إنما تمثل المجتمع وتنوب عنه، وتراعى فى ذلك المصلحة العامة، إذ الجريمة تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجنائية. وهى فى هذا الصدد تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية والمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم، أو التغاضي عن ذلك لسبب يقوم لديها، كعدم أهمية الجريمة، أو لأن الواقعة لا تنطوي على أية جريمة، أو حتى رغبة منها فى عدم اتساع شقة الخلاف بين المتنازعين. ولكن لما كانت الجريمة تصيب بعض المصالح الفردية الخاصة بضرر، فقد أجاز القانون للمضرور من الجريمة أن يقتص ممن ارتكبها،

وحدد له وسيلة ذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائى، مطالبا إياه بالتعويض، فتتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية فتهدأ نفسه الثائرة.

ونقسم الحديث فى الادعاء المباشر إلى مطلبين : نتناول فى الأول تعريف الادعاء المباشر وأساسه، ونكرس الثانى لبيان القيود التى ترد عليه.

المطلب الأول

تعريف الادعاء المباشر وأساسه

أولا : تعريف الادعاء المباشر وسنده القانونى :

عرف البعض[٦٠] الادعاء المباشر بأنه «تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية». ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد نطاق الجرائم التى يجوز فيها الادعاء المباشر.

وذهب البعض[٦١] فى تعريفه بأن «حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية، هو الحق الاحتياطي الذى يخوله له القانون ، فيكون بمقتضاه أن يعطى الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها، مستخدما فى ذلك ما يتيح له الشارع من الوسائل، وذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين حق المجنى عليه فى أن يوقع العقاب بالجاني، وحرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها فى ظل مبدأ ملاءمة الملاحقة». ويؤخذ على هذا

التعريف أن الادعاء المباشر مخول قانونا للمضرور من الجريمة دون المجنى عليه، كما أن استخدام لفظ الوسائل يوحي بتعددها رغم أنها وسيلة واحدة وهى تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام القضاء الجنائي، هذا فضلا عن أنه لم يحدد نطاق الجرائم التى يجوز فيها الادعاء المباشر، ناهيك عن أنه جعل هذا الحق احتياطيا رغم أنه حق أصيل يوازي حق النيابة العامة فى ملاءمة تحريك الدعوى.

وعلى هدى من ذلك يكون بمقدورنا أن نعرف الادعاء المباشر بأنه « الإجراء المخول قانونا للمضرور من الجريمة، ويكون له بمقتضاه الحق فى أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا إياه بتعويض الضرر الذى أحدثته به إحدى الجرائم – المحددة قانونا – فتتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم.

ولقد نص الشارع المصرى على الادعاء المباشر فى المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى قررت أن «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية» .ونصت م ٢٣٣ على أن « يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات، وبثلاثة أيام على الأقل فى الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية» (٦٢).

ثانيا : أساس الادعاء المباشر.

أرجع البعض[٦٣] الادعاء المباشر إلى اعتبارات تاريخية، فالادعاء المباشر يعتبر لديه أثرا من آثار ماض درس (والمقصود نظام الاتهام الفردي) كانت الدعوى الجنائية ت رفع فيه بواسطة المجنى عليه أو غيره من الناس. وعلى الرغم من كل ما وجه إلى هذا النظام من نقد فإنه مازال باقيا ، لأن دعامته الأولى هى الإرث التاريخي. والحقيقة أن هذا الرأي رغم أنه قد وضح الأصل التاريخي لهذا الحق، إلا أنه لم يوضح لنا سبب الاحتفاظ به حتى الآن فى التشريعات الحديثة.

وأسنده البعض الآخر[٦٤] إلى الاعتبارات العملية التى أملت الجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى، كتلافي التعارض المحتمل بين ا لأحكام، أو لتوفير الوقت والجهد والنفقات، فضلا عن تحقيق اعتبارات السرعة والفاعلية التى تتمتع بها الإجراءات الجنائية. والواقع أن هذه فوائد ونتائج تترتب على الادعاء المباشر وليست أساسا له، فضلا عن أنها عاجزة عن تفسير حظر الادعاء المباشر فى الجنايات بل وفى بعض الجنح، وكذلك تفسير قصره على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه.

ونحا البعض[٦٥] فى تبرير الادعاء المباشر إلى اعتبارات مستمدة من فكرة العدالة، بفتح الباب أمام من أضرت به الجريمة للقصاص من مرتكبها، فنرضى شعور المجنى عليه، فنتجنب بذلك لجوءه للانتقام الشخصي. وانتقد البعض[٦٦] فكرة العدالة كأساس للادعاء المباشر، على أساس أنها تعجز عن تبرير أحكام القانون، فالقانون لا يجيز الادعاء المباشر فى الجنايات، إن منطق العدالة كان يوجب تقرير الادعاء المباشر فى الجنايات قبل غيرها من الجرائم،

وأي عدالة ينشدها المضرور الذى يطرق باب القضاء دون أن يعطى النيابة العامة فرصة لكي تؤدى واجبها.

وأخيرا ذهب الرأي الغالب فى الفقه[٦٧] إلى أن منح المضرور من الجريمة الحق فى الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى، فتتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية، إنما يشكل ممارسة فعلية للرقابة على عمل النيابة العامة، بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى الجنائية أو حفظت الأوراق، حرك الادعاء المباشر الدعوى الجنائية خلافا لإرادة النيابة العامة.

ويبدو أن محكمة النقض تظاهر هذا الاتجاه حيث قضت[٦٨] بأن « الأصل فى تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة هو المحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم فيها البوليس أو النيابة العامة بالتحقيق فيها بناء على شكوى المجنى عليه» .

ولقد انتقد البعض[٦٩] اعتبار الإدعاء المباشر بمثابة رقابة من المضرور على أعمال النيابة العامة، لأن المضرور يملك إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء، حتى قبل علم سلطات الضبط القضائي بأمر الجريمة، حيث لا يوجد التزام عليه ببدء التوجه إليها أولا لتحريك الدعوى، فإذا رفضت أقام دعواه مباشرة أمام القضاء[٧٠] . كما أن الرقابة تستلزم توقيع جزاء عند الخطأ ولا وجود له هنا. بل قد يلجأ المضرور إلى الادعاء المباشر، تحقيقا لمصلحته الخاصة، رغم مطابقة قرار النيابة العامة بالحفظ للقانون لاتفاقه مع المصلحة العامة. بل وأكثر من ذلك فإن النيابة العامة كثيرا ما تنصح الأفراد بالادعاء المباشر – إذا تصرفت بالحفظ – ضنا بالجهد والوقت والنفقات. كما أن فكرة

الرقابة هذه تعجز عن تبرير حكم القانون بحظر الادعاء المباشـــر فى الجنايـــات وكذلك حظره على المجنى عليـــه.

الأساس المقترح :

نعتقد أن أساس الادعاء المباشر هو تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة فى تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، وبين حق ضحية الجريمة فى رفع الدعوى الجنائية إرضاء لشعوره، فنقيـــه مغبة الانتقام الشخصي، وتتحقق لـــه ميزة اللجوء إلى القضاء دون التوقف على موافقة النيابة العامة، بـــل وأحيانـــا رغم إرادتـــها. ولو كان القانون يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات أو يلزمها بإجراء التحقيق فيـــها، لما كان هنـــاك مقتضـــى للادعاء المباشر(٧١).

وصفوة البيان إذن أن الادعاء المباشر يرجع فى أصل وجوده إلى نظـــام الاتـــهام الفردي، ويرجع التمسك بـــه إلى موازنة حق النيابة العامة فى ملاءمـة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه وحق المضرور فى تحريكها.

المطلب الثانى

قيود الادعاء المباشر

تمهيد وتقسيم :

لقد فرض المشرع على الادعاء المباشر عديدا من القيود التى تضيق إلى حد كبير من مداه، وتؤدى إلى حرمان ضحايا الجريمة من ولوج هذا الطريـــق فى حالات كثيرة. فمن ناحية أولى قصره المشرع على المضرور من الجريمـــة دون

المجنى عليـــه، ومن ناحية ثانية قصره على الجنح والمخالفات دون الجنايـــات، ومن ناحية ثالثة حظر الادعاء المباشر فى بعض الجرائم وأمام بعض المحاكم.

وسوف نكرس نبذة مستقلة لتوضيح كل قيد من هذه القيود، ورؤيتنا بشأنـــه على النحو التالى :

القيد الأولى : قصر الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليـــه

رغم أن نص المادة ٢٣٢ أ.ج واضح فى قصر الادعاء المباشـــر علـــى المضرور من الجريمة دون المجنى عليـــه، إلا أن الفقه اختلف فيمن له حق الادعاء المباشر، فذهب فريق إلى أنـــه المجنى عليـــه فقط، واتجه فريق آخـــر إلى أنـــه المضرور فقط، وتشدد فريق ثالث فجعل الادعاء المباشر مقصورا على المجـــنى عليـــه المضرور من الجريمة فحسب، وتوسط فريق رابع بين هـــذه الاتجاهـــات فذهب إلى إعطاء هذا الحق للمجنى عليـــه ولو لم يصبـــــه ضـــرر وكذلـــك للمضرور من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليـــه فيـــها. ونبسط هذه الاتجاهـــات المختلفة فى السطور التالية :

أولا : الرأي القائل بأنـــه المجنى عليـــه فحسب.

يذهب القائلون بالطبيعة الجنائية للادعاء المباشر[٧٢] إلى ضرورة قصـــر الادعاء المباشر على المجنى عليـــه وحده، لأن هذا يمثل النتيجة الطبيعية لكـــون الحق الخاص الذى استـــهدف المشرع حمايتـــه عن طريق إقرار الادعاء المباشـــر هو الحق فى عقاب الجانى، فيكون طبيعيا أن يخول هذا الحق إلى من يعنيـــه أمـــر

تحريك الدعوى بعقاب هذا الجانى وهو المجنى عليه. فالعلاقة واضحة بين صفته هذه وبين حقه فى طلب عقاب الجانى.

ويبدو أن القضاء الحديث فى فرنسا يدعم هذا الرأي، إذ استقل حق تحريك الدعوى الجنائية عن حق طلب التعويض، فقبل القضاء الفرنسى تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه رغم عدم وجود الحق فى التعويض[٧٣]. كما قبل تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه رغم عدم اختصاص القضاء الجنائى بالحكم بالتعويض[٧٤]،[٧٥].

والحقيقة أن هذا الاتجاه يضيق من الادعاء المباشر دون مقتضى، كما أن التشريع على عكسه قائم، حيث تسمح النصوص للمضرور من الجريمة – ولو لم يكن مجنيا عليه – بالادعاء المباشر كما سنرى بعد قليل[٧٦].

ثانيا : الرأي القائل بأنه المضرور من الجريمة فقط.

والقائلون بهذا الرأي هم الذين غلب وا الطبيعة المدنية للادعاء المباشر. والمضرور من الجريمة هو الذى أطلق عليه القانون اسم « المدعى بالحقوق المدنية»، وعرفته المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه «من يدعى حصول ضرر له من الجريمة» .فالشارع وفقا لهذا الرأي قد خول الادعاء المباشر للمضرور من الجريمة، لا المجنى عليه فيها. وإن كان الغالب أن يتحدا بحيث يكون المجنى عليه هو المضرور، ولكن إذا اختلفا فالادعاء المباشر للمضرور من الجريمة وإن لم يكن هو المجنى عليه فيها، وفى مقابل ذلك فإن المجنى عليه ليس له الادعاء المباشر إذا لم يكن قد أصابه ضرر.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[٧٧] وتؤيده النصوص التشـــريعية[٧٨] وأحكام القضاء[٧٩] فيما عدا الأحكام التى تمثل الاتجاه الحديـــث فى القضـــاء الفرنسى والتى ألمحنا إليـــها سابقا .

وقد انتقد هذا الرأي[٨٠] على أساس أنـــه يؤدى إلى نتيجة شـــاذة، إذ يصبح حق تحريك الدعوى الجنائية بواسطة الأفراد من توابع مصالحهم المدنيـــة الناشئة عن الجريمة، بينما الغرض الحقيقي من تقرير هذا الحق هو ضمان توقيـــع العقاب على الجانى، ومن الطبيعى أن يعطى هذا الحق لمن يـــهمه حقيقة توقيـــع العقاب أكثر من غيره، وليس لمن يسعى للحصول على تعويض مالي فحســـب، وليس ثمة شك فى أن هذا الشخص هو المجنى عليـــه، بصرف النظر عما ناله من ضرر وإذا كانت العلاقة بين المدعى المدنى وصفتـــه فى تحريك الدعوى الجنائيـــة غير واضحة، فهي من الوضوح بمكان فى حالة المجنى عليـــه.

ثالثا : الرأي القائل بضرورة أن يكون المضرور من الجريمة مجنيا عليـــه أيضا .

يذهب جانب من الفقه[٨١] إلى التضييق من نطاق الادعاء المباشـــر، إذ قصره على المجنى عليـــه المضرور من الجريمة، فلا يكفى أن يكـــون الشـــخص مضرورا من الجريمة، بل لابد أن يكون مجنيا عليـــه أيضا . فلا مناص من توفر صفة تتمثل فى كونـــه مجنيا عليـــه، وهو ما يمثل العنصر القانوني، الذى قوامـــه الاعتداء على حقه الذى يحميـــه القانون، وتوفر مصلحة تتمثـــل فى كونـــه مضرورا من الجريمة، وهو ما يمثل العنصر المادي، الذى قوامه الضـــرر الـــذى أصابـــه من الجريمة فى شخصه أو ماله أو شرفه.

والواقع أن هذا الرأي منتقد من جهة تضيقه للادعاء المباشر دون سند قانوني، فالقانون قد خول المضرور حق الادعاء المباشر ولو لم يكن مجنيا عليه. كما أن منطق هذا الرأي يؤدى إلى نتيجة شاذة : إذ يؤدى إلى حرمان الوارث من حق الادعاء المباشر لأنه ليس هو المجنى عليه فى جريمة قتل مورثه، ويؤدى ذلك –كما تقول أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار – إلى نتيجة خطيرة : وهى أن المجرم الخطير الذى يرتكب جريمة قتل يكون فى مأمن من الادعاء المباشر، لوفاة المجنى عليه، فى حين يرسف مجرما أقل خطورة – كسارق مثلا – تحت وطأة الادعاء المباشر[٨٢].

رابعا : الرأي القائل بأن يكون الادعاء المباشر لكل من مطلق المضرور ومطلق المجنى عليه.

ويبرر أصحاب هذا الرأي[٨٣] ذلك بقولهم :أنه ليس من المنطقى القول بأن المجنى عليه الذى لم يقم نفسه مدعيا بحقوق مدنية لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية، والشخص الذى لحقه ضرر منها مهما كان تافها ولو لم يكن هو المجنى عليه يجوز له تحريكها .. وكان يجب إذا خلافا لما قرره القانون أن يكون تحريك الدعوى الجنائية من حقوق المجنى عليه أيضا سواء ناله ضرر مالي من الجريمة أم لم ينله، وسواء رفع دعواه المدنية أم لم يرفعها حتى يمكنه أن يثأر لنفسه فى كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة، وليس من المقبول أن ننكر عليه هذا الحق لمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية، بل ونعطيه لغيره لأنه ناله ضرر من الجريمة هو بالتأكيد أقل من ضرر وقوع الجريمة ... والمشاهد الآن أمام المحاكم أن المدعى المدنى كثيرا ما يتعفف عن طلب التعويض بل ويتأفف من الظهور بطلبه، فيحصر طلباته المدنية فى مبلغ زهيد جدا هو

صورى أكثر من كونه حقيقيا ثم لا يفكر فى تحصيله بعد الحكم مما يدل على أن غرضه الحقيقي الوصول للحكم بالعقاب فقط، وأنه لم يدع بهذا المبلغ الزهيد إلا اضطرارا لأن القانون لا يقبل منه تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كان مدعيا بحقوق مدنية[٨٤].

فهذا الرأي يعطى حق الادعاء المباشر لكل من المجنى عليه والمضرور، ذلك أن حق المضرور فى طلب التعويض عن ضرره من الجريمة يعد مبررا للخروج على قواعد الاختصاص، وحق المجنى عليه فى معاقبة الجانى له من العمق حد ينفصل به عن طلب التعويض ويبرر وحده الحق فى تحريك الدعوى الجنائية. ومفاد ذلك أنه إذا كانت الدعوى المدنية تقبل من المضرور ولو لم يكن مجنيا عليه، فيجب أن تقبل الدعوى الجنائية من المجنى عليه ولو لم يدع بحقوق مدنية[٨٥].

وحاول البعض[٨٦] الوصول إلى هذه النتيجة بالقول بأن هناك سهوا تشريعا بإغفال المجنى عليه. والواقع أن هذا قول غير منطقي، فضلا عن أنه يعوزه الدليل. والأفضل ما ذهب إليه البعض الآخر[٨٧] من التوسع فى تفسير معنى المضرور توسعا يسمح بدخول المجنى عليه فيه فى كل الأحوال، بدعوى أن المجنى عليه يلحقه أبدا ضرر من الجريمة حتى ولو وقفت عند الشروع، لأن الضرر الذى يصيب الشخص كنتيجة مباشرة للجريمة هو من الاتساع حتى ليشمل كل درجة متصورة منه مهما قلت، فضلا عن أن كل جريمة حتى ولو لم تتحقق نتيجتها تسبب للمجنى عليه فيها إزعاجا واضطرابا كافيين لتمثيل عنصر الضرر.

رأينا فى الموضوع.

لئن كانت النصوص صريحة فى قصر حق الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه، إلا أن عدم منطقية هذه النصوص تجعلنا نساير الاتجاه الأخير الذى يخول الادعاء المباشر لكل من المضرور من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليه، وللمجني عليه ولو لم يكن مضرورا من الجريمة. وحتى لا نصدم بالنصوص فإننا نأخذ بالتفسير الواسع للمضرور من الجريمة والذى يسمح بدخول المجنى عليه فيه فى كل الأحوال. وإن كنا نفضل تدخل المشرع للنص صراحة على إعطاء هذا الحق للمجنى عليه أيضا قطعا لدابر الخلاف.

القيد الثانى : قصر الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنايات.

الأصل العام لكي يكون للمدعى المدنى حق الادعاء المباشر، يجب أن تكون الجريمة محل الدعوى من الجنح والمخالفات، فقد جرى نص المادة (٢٣٢ أ.ج) بعبارة «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات... » ولذا يسمى الادعاء المباشر فى العمل «بالجنحة المباشرة .»وتنص المادة ٣٨٨ إجراءات جنائية فرنسى على جواز الادعاء المباشر فى الجنح أمام محاكم الجنح، وتنص المادة ٥٣١ من ذات القانون على جواز الادعاء المباشر فى المخالفات أمام محاكم البوليس (٨٨). أما الجنايات فإن الوضع فى القانون المصرى يختلف عنه فى القانون الفرنسى على نحو يحسن معه تناول كل وضع فى نبذة مستقلة على النحو التالى.

أولا : استبعاد الجنايات من نطاق الادعاء المباشـــر فى القـانون المصرى.

غنى عن البيان أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد جاء خلوا مـن نص يبيح الادعاء المباشر فى الجنايات – سواء كان ذلك أمام سلطة التحقيق أم أمام محكمة الجنايات مباشرة – فأنشأ جانب من الفقه يبرر هذا الوضع.

فقد قيل أن الجناية جريمة خطيرة، لذا حدد المشـرع طريقـا خاصـا لاتصال المحكمة بالدعوى المتعلقة بجناية، وهو أمر الإحالة الصادر مـن قـاضى التحقيق أو المحامى العام أو من يقوم مقامه، وأحاط المشرع ذلك بعدة ضمانـات يجعل من العسير تراخى النيابة العامة عن تحريكها[٨٩]. والواقع أن هـذا تـبرير يلفت النظر ويثير الانتقاد، فخطورة الجناية يجعل الادعاء المباشر فيـها أدعـى، فبقدر خطورة الجريمة تكون للمضرور منـها مصلحة لمعاقبة مرتكبـها. كمـا أن الضمانات التى تجعل من العسير تراخى النيابة العامة عن تحريـك الدعـوى الجنائية لا وجود لها، فالنيابة العامة غير ملتزمة بإجراء تحقيق فى الجنايـة إلا إذا رغبت فى تحريك الدعوى الجنائية عنـها، أما إذا لم ترغب فى ذلك فبمقدورهـا أن تصدر أمرا بالحفظ دون تحقيق، وهذا الأمر لا سـبيل للطعـن فيـه إلا بالتظلم الولائى أو الرئاسي – وهو لا غناء فيـه – وقلما تعدل النيابـة عـن قرارها.

وقيل أيضا إن من حق المضرور أن يطلب ندب قاض للتحقيق طبقـا للمادة (٦٤ أ.ج) فيحرك الدعوى الجنائية أمامه بالادعاء المدنى[٩٠]. ويمكن الرد على ذلك بأن النيابة العامة ليست ملزمة بذلك، ويظل إجراء النـدب معلقـا

على موافقتـــها، ثم إن قرار الندب يخضع لتقدير رئيس المحكمة الابتدائية. كـــل ذلك كان قبل تعديل المادة (٦٤) -بالقـــانون رقـــم ١٢١ لســـنة ١٩٥٦ ثم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧- إذا كانت م ٢/٦٤ تنص علي أنـــه « يجـوز للمتـــهم أو المدعي بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيـــس المحكمـــة الابتدائيـــة إصدار قرار بـــهذا الندب ، و يصدر رئيس المحكمة هذا القـــرار إذا تحققـــت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ...» وحذفت هـــذه الفقرة بالتعديل المشار إلية فلم يعد للمدعي المدنى حق طلـــب نـــدب قـــاض للتحقيق أساسا ، و إن كان البعض من أصحاب هذا الرأي قد قال بـــه قبـــل تعديل النص فقد فندنا قوله ، أما من قال بـــه بعد تعديل النص فلا نعلم مـــن أين أتى بـــهذا الحق للمضرور من الجريمة ، و أغلب الظن أنـــه لم يلحظ تعديل النص!!

وقيل أخيرا بقدرة المضرور على إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايـــات بطريق غير مباشر بالطعن فى القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقا للمـــادتين (١٦٢، ٢١٠ أ.ج)[٩١]. والرد على ذلك يسير المنال، ذلك أنـــه إذا رفـــض طعن المدعي المدنى فى قرار سلطة التحقيق، فلا سبيل لإدخال الدعوى فى حـوزة المحكمة، فضلا عن أن ذلك يفترض أن سلطة التحقيق قد باشرت مـــن قبـــل اختصاصها، وأن ثمة قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد صدر، ولا وســـيلة لدى المدعي المدنى لإرغام النيابة على مباشرة اختصاصها.

وحاصل القول إذن أن القانون المصرى قد جاء خلوا مـــن ضمانـــة حقيقية تكفل لضحية الجريمة – سواء كان مضرورا أم مجنيا عليـــه – حـــق تحريك الدعوى الجنائية فى الجنايات. ويحدونا الأمل فى أن يتدخل المشرع للنـص

على إلزام النيابة العامة أو قاضى التحقيق بإجراء تحقيق فى الجنايات إذا تقدم لأيهما ضحية شاكيا وأدعى مدنيا فى شكواه[٩٢]. وإذا التزمت النيابة العامة بالتحقيق فإن ذلك يعنى أن تصرفاتها فى هذا الصدد سوف تتخذ إحدى صورتين : إما رفع الدعوى إلى المحكمة من المحامى العام أو من يقوم مقامه فى محكمة الجنايات (م ٢١٤ أ.ج)، وإما إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهذا يمكن للمضرور الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، ليتوقف مصير الدعوى على قرار هذه المحكمة.

ولا يقال أن المادتين (٢٧، ٢٨ أ.ج) قد أقرتا هذا الطريق، أى إقرار حق المضرور فى أن يقدم شكوى لمأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة ويدعى فيها مدنيا ، فهاتان المادتان لا تلزمان النيابة العامة بإجراء تحقيق فى الشكوى، ومن ثم يمكن أن تتصرف كسلطة استدلال فتصدر قرارا بالحفظ وهذا لا سبيل قضائي للطعن عليه.

وننتقل الآن لدراسة الوضع فى القانون المقارن، ومدى جواز الادعاء المدنى فى الجنايات.

ثانيا : جواز الادعاء المدنى فى الجنايات فى فرنسا وبعض الدول الأخرى.

أثار مفعول الادعاء المباشر فى الجنايات أمام قاضى التحقيق نقاشا واسعا فى فرنسا بين الفقه، وكان ذلك بصدد تفسيرهم لنص المادة (٦٣) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى، والتى كانت تنص على حق من يدعى إصابته بضرر من جناية أو جنحة فى التقدم بشكوى يدعى فيها بالحق المدنى

أمام قضاة التحقيق. واستنتج البعض [٩٣]من ذلك أن هذا يفتح بابا جديدا للفرد ليحرك الدعوى الجنائية أمام قاضى التحقيق عن طريق ادعائه مدنيا أمامه فيلزمه بالتحقيق وإصدار قرار فى الدعوى بعد ذلك أيا كانت طلبات النيابة العامة التى يلتزم قاضى التحقيق بإحالة الشكوى إليها لتبدى طلباتها فيها. إلا أن الرأي الغالب آنذاك[٩٤] ذهب إلى قصر حق تحريك الدعوى العامة أمام قاضى التحقيق على النيابة العامة وحدها، ولم يكن لاتخاذ صفة المدعى المدنى أمام قاضى التحقيق من أثر فى تحريك الدعوى، إلا إذا قدمت النيابة العامة طلبها بذلك بعد إحالة الشكوى إليها. وكان رفضها يحول بين قاضى التحقيق ومباشرته للتحقيق.

وإزاء هذا السجال الفقهي لم تجد محكمة النقض الفرنسية مناصا من الإدلاء بدلوها فى هذا الغمار، وأصدرت حكم فى ١٩٠٦/١٢/٨ [٩٥] اعتبرت فيه أن اتخاذ صفة المدعى المدنى بموجب شكوى مقدمة لقاضى التحقيق تحرك الدعوى الجنائية، ولها نفس مفعول طلب النيابة العامة إجراء التحقيق، أيا ما كان موقف النيابة العامة بعد إحالة الأوراق إليها. بعد هذا الحكم توالت أحكام أخرى تكرس ذات الاتجاه[٩٦]، وتوج هذا الاتجاه القضائي بتقنين المشرع الفرنسى له فى المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

ووفقا لنص المادة (٨٦) فإن قاضى التحقيق عليه أن يبادر لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة فى التحقيق حتى خلافا لرأى أو طلب النيابة العامة. وهذا حمل بعض الفقهاء [٩٧] على القول بأن الادعاء المباشر يحرك الدعوى الجنائية بصورة آلية ورغما عن إرادة النيابة العامة. بل إن القضاء ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر قبول تحريك الدعوى الجنائية حتى ولو كانت

دعوى التعويض غير مقبولة، أو كان القضاء الجنائى غير مختص بـها – علـى النحو الذى سنورد بيانـه [٩٨]– وهذا التوسع القضائي حدا بـالبعض[٩٩] إلى التساؤل عما إذا كان يحق لقاضى التحقيق الامتناع عن التحقيق فى حال فقدان الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى مثير الادعاء المباشر ؟ وأجابوا بأنـه عمليـا لا يمتنع قاضى التحقيق عن التحقيق فى هذه الحالات، لتوافر الوقائع الكافية التى تمكنـه من تقدير المسألة القانونية المثارة، وإن تمنوا لو شملـت المـادة ٣/٨٦ الحالات المشار إليـها كسبب يبيح للنيابة العامة الحق فى طلب عـدم إجـراء التحقيق.

هذا ولابد أن تكون الشكوى مقرونة بالادعـاء المـدنى، فالشـكوى البسيطة لا تكفى إذ أنـها لا تعبر عن قصـد ضحيـة الجريمـة فى تحريـك الدعوى[١٠٠]. وبـهذا الشكل تلتزم النيابة العامة بالعدول عن قـرار الحفـظ الصادر منـها دون تحقيـق، والالـتزام بـإجراء التحقيـق فيـها طبقـا للمادة (٨٦) [١٠١]. ويلزم إجراء التحقيق فى جميع عناصر الاتـهام المبينـة فى الشكوى حتى فى حالة غياب عناصر محضر الاقام الإضافي للمحامى العام[١٠٢].

وقد صارت على درب القانون الفرنسـى فى هـذا الصـدد بعـض التشريعات الأخرى مثل القانون البلجيكي (م ٦٣)[١٠٣] والقانون الموريتـاني (المـواد ٤١، ٧٥، ٧٦)[١٠٤] والقـانون اللبنـاني (م ٨٥)[١٠٥] والقـانون السوري[١٠٦] .

وكل ما نروم إليـه من هذا العرض هو لفت نظر المشـرع المصـرى لتعديل نص المادة (٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) ليبيح الادعاء المباشر فى الجنايات أمام سلطة التحقيق إذ لا ضرر من ذلك، بعد أن فندنا الحجج التى قيل

بـــها لاستبعاد الجنايات من نطاق الادعاء المباشر، لا سيما وأن دعوتنا هـــذه تنسجم مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى كفالة حقوق ضحية الجريمة، وهو أحق بالرعاية باعتباره طرفا ضعيفا مهيض الجناح، فتكون إجابة هذه الدعـــوة ضمانة لحقوقه حتى إذا التجأ إلى العدالة كان له من مجيب ... وكفانا تشـــدقا لحماية مجرم ما زال سادرا في غيـــه ... !!

القيد الثالث : حظر الادعاء المباشر في بعض الجرائم وأمام بعض المحاكم.

بعد أن قرر المشرع الأصل العام الذى أباح بمقتضاه الادعاء المباشـــر في الجنح والمخالفات، عاد واستثنى بعض الجنح من نطاق الادعاء المباشر، ونفصـــل الحديث في ذلك من خلال البنود التالية.

أولا : الجنح والمخالفات التي ترتكب في الخارج :

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنـــه «لا تقام الدعـــوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا مـــن النيابـــة العموميـــة» .وحكمة هذا النص أن يترك تقدير تحريك الدعوى من عدمه للنيابة العامة لدقـــة الظروف التي ترتكب فيـــها الجريمة، كما وأن كشف الحقيقة فيـــها يبـــدوا عسيرا[١٠٧] . كما قد توجد بعض الاعتبارات التي يحسن معها التغاضي عنـــها، وهي تحتاج لكثير من النفقات[١٠٨]. فأهمية المحاكمة عنـــها لا يمكن أن يـــترك تقديرها للمضرور من الجريمة وحده وهو مدفوع بدافع شخصي بحـــت هـــو التعويض عن الأضرار التي أصابتـــه[١٠٩].

ثانيا : الجنح والمخالفات التى صدر فيها أمر نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

لا يجوز للمدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة إذا ما حققتها النيابة العامة أو قاضى التحقيق وكان ممثلا فيها، ثم أصدر أيهما قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فالسبيل الذى رسمه القانون فى هذه الحالة هو الطعن فى ذلك القرار (م١٦٢، م ٢١٠ أ.ج). فلقد عدل المشرع المادة (٢٣٢ أ.ج) فأضاف إليها فقرة ثالثة – بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – نصت على أنه «ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين : أولا : إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر فى الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة[١١٠].

ثالثا :الجنح والمخالفات التى يرتكبها موظف عام أو من فى حكمه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها عدا جريمة المادة١٢٣ .ع.

حيث نصت المادة (٢٣٢) على عدم جواز رفع الدعوى إلى المحكمة من المدعى بالحقوق المدنية بتكليف خصمه للحضور أمامها .... ثانيا «إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات» .وعلة هذا النص تكمن فى أن اتهام موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها يثنيه عن أداء أعمال

وظيفتـــه على الوجه الأكمل، فيؤثر ذلك على حسن سير العمـــل، وتصـــاب المصلحة العامة بأضرار بليغة، هذا بالإضافة إلى أن للموظفين شأنا خاصـــا فى قانون العقوبات، فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليـــهم ويتقرر بالنسبة لهـــم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس، وطورا يخصهم بجرائم وعقوبـــات لا يشتركون فيـــها مع غيرهم، فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة يقيـــهم كيد الأفراد لهم ونزعتـــهم الطبيعية للشكوى منـــهم [١١١]. وقضى بأن هذا النص قد استـــهدف حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتـــــهام موجـــه إلى شاغلها لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون، دون أن يسقط عن هـــؤلاء الحق فى ملاحقتـــهم لمحاسبتـــهم أمام القضاء الجنائى بواسطة النيابة العامة، هذا بالإضافة إلى أن حق الادعاء المباشر ليس إلا استثناء من أصل رفـــع الدعـــوى الجنائية بأمر من جهة قضائية [١١٢].

وفى اعتقادنا أنـــه كان ينبغى على المشرع ألا يحظر الادعاء المباشـــر فى مثل هذه الجرائم، خاصة فى ظل تعاظم السلطة التنفيذية وتجبرهـــا – خاصـــة السلطة الشرطية منـــها – ولا خوف من هذه الدعوة، إذ يمكن تجنب الإســـاءة المحتملة عند استخدام هذا الحق بالسماح للموظف المتـــهم أن ينيـــب عنـــــه وكيلا لتقديم دفاعه فى غيبتـــه، مع تقرير حق المحكمة بـــأن تـــأمر بحضـــوره شخصيا إذا لزم الأمر [١١٣]. مثلما فعل المشـــــرع بصـــدد جريمـــة (م ١٢٣) عقوبات [١١٤].

هذا وقد استثنى المشرع من هذا الحظر الجرائم المنصوص عليـــــها فى المادة (١٢٣) عقوبات. وهى المتعلقة باستعمال الموظف العام سلطة وظيفتـــه فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخـــير

تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف[١١٥].

جواز الادعاء المباشر عن جرائم الموظفين في فرنسا.

لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قيد مماثل يمنع الادعاء المباشر ضد الموظف العام. ولم تجد محكمة التنازع الفرنسية بدا من التصدي لهذا الأمر، حيث فرقت بين الخطأ المرفق والخطأ الشخصي، والخطأ الشخصي لا يكون كذلك إلا إذا كان منبت الصلة بالوظيفة العامة، أو كان ذا صلة بها لكنه عمدي أو كان خطأ جسيما ، وفيما عدا ذلك فإنه يعتبر خطأ مرفقي يرتب مسئولية الإدارة، ومن ثم فإن الدعوى المدنية يجب أن ترفع أمام القضاء الإداري[١١٦]. والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية كانت تطبق نتيجة هذا المبدأ، إذ حظرت الادعاء المباشر ضد الموظف فيما يتعلق بالجرائم التي تقع منه أثناء أداء الوظيفة[١١٧]، وكان هذا الأمر منتقدا[١١٨] ، حيث أنه يؤدى إلى ضياع حق ضحية الجريمة، لذا عدلت محكمة النقض عن اتجاهها هذا وأجازت تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر من المجنى عليه ضد الموظف العام ولو كانت الجرائم وقعت منه أثناء أداء الوظيفة . وبذا غدا للمدعى المدنى الحق دائما في الادعاء المباشر ضد الموظف المتهم بارتكاب الجريمة[١١٩]. وهذا هو عين ما ننادى به في مصر كما سبق وأن ألمحنا.

رابعا : الجرائم التى عين المشرع محاكم خاصة تتولى الفصل فيها : إحالة.

سبق أن بينا أن الدعوى المدنية لا ت قبل أمام بعض المحاكم الخاصة عن طريق التدخل فى الدعوى الجنائية، ولا يختلف الأمر هنا فى حالة الادعاء المباشر. فقط نود أن نورد ما يراه البعض[١٢٠] من أنه لا ينبغى أن يفوت على المضرور فرصة إثبات حقه أمام هذه المحاكم، وهو أمر قد يصعب تداركه أمام المحاكم المدنية فيما بعد إذا رفعت الدعوى أمامها. ولذا يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تمكين المضرور من تقديم بيانات ووسائل إثبات حقه أمام هذه المحاكم. طالما أن ذلك لا يقف عائقا دون سير الدعوى بالسرعة المطلوبة، حتى يمكنه فيما بعد إثبات حقه أمام المحاكم المدنية بوجود سند يرجع إليه.

المبحث الرابع

نحو زيادة فاعلية الادعاء المدنى

تمهيد وتقسيم :

نحاول فيما يلى رصد أهم الأمور التى من شأنها أن تزيد من فاعلية الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى. والحقيقة أننا سوف نغفل – عن عمد – رصد أمور على جانب كبير من الأهمية فى زيادة فاعلية الادعاء المدنى – لسبق تناولنا لها فى أحد محاور هذا الفصل – ونعنى بذلك ضرورة تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أو على الأقل الحق فى التدخل فى الدعوى الجنائية المنظورة، كما نعنى بذلك ضرورة إزالة القيود التى تعوق كثيرا حق التدخل أو حق الادعاء المباشر. يبقى بعد ذلك أن نبين أن مما يزيد من فاعلية الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية،

والتحلل من بعض الإجراءات الشكلية، وإتاحة الفرصة للجمعيات الأهلية وكذلك شركات التأمين فى الادعاء المدنى لصالح ضحايا الجريمة. ونفصل الحديث فى ذلك على النحو التالى:-

المطلب الأول : التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية.

المطلب الثانى : قبول الجمعيات الأهلية وشركات التأمين فى الادعاء المدنى لصالح ضحايا الجريمة.

المطلب الثالث : التخلي عن بعض الشكليات اللازمة للإدعاء المدنى.

المطلب الأول

التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية

قلنا آنفا أنه ليس من المستساغ أن نمنع المجنى عليه من حق تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر ، أو حتى التدخل أمام القضاء الجنائى بصدد دعوى جنائية مرفوعة ، لمجرد أنه لم يدع مدنيا ، فهو غالبا – وكما أشرنا من قبل – لا يبتغى عقاب الجانى ، فيضطر إلى طلب التعويض ، ويحصره فى مبلغ صورى ، وربما لجأ إلى التحايل على القانون حتى يحقق شروط الادعاء المدنى ليستطيع أن يتدخل فى الدعوى الجنائية .

وتسير محكمة النقض الفرنسية فى اتجاه عدم اشتراط قبول الدعوى المدنية ، فذهبت فى غير ما مرة إلى قبول الادعاء المباشر من المجنى عليه رغم عدم وجود الحق فى التعويض – فاستقل بذلك حق تحريك الدعوى الجنائية عن حق طلب التعويض – كما قبل القضاء الادعاء المباشر حتى ولو لم يكن القضاء الجنائى هو المختص بأن كان القضاء الإداري مثلا[١٢١] . ففى إحدى القضايا

ادعى ضحية الجريمة مدنيا أمام محكمة الجنح بمناسبة جريمة قتل خطأ أتهم فيها رب العمل وبعض من أتباعه ، وأقتصر المجنى عليه فى ادعائه على طلب إثبات خطأ المتهم . فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة (٤١٨ أ.ج) بعد أن قررت فى فقرتها الأولى أن لكل شخص – طبقا للمادة الثانية من ذات القانون – يدعى أنه أصيب بضرر من الجريمة، حق الادعاء بحقوق مدنية أمام قضاء الحكم، فإن المادة المذكورة فى فقرتها الثالثة، أعطت للمدعى المدنى حق طلب التعويض عن الأضرار التى لحقته من الجريمة. وهذا الحق مغاير لحقه فى تحريك الدعوى الجنائية، وله الحرية فى استعماله أو عدم استعماله. ولما كان الضحية فى هذا الفرض لا يحق له أن يحصل إلا على تعويض جزئي من هيئة التأمين الاجتماعى فإن القضاء الجنائى غير مختص بأن يقضى له بتعويض آخر، ولكن يقتصر دوره على تكييف الخطأ الذى وقع من رب العمل[١٢٢].

وكما قلنا من قبل فإن الفقه الجنائى الفرنسى قد بارك هذا الاتجاه القضائي لمحكمة النقض الفرنسية[١٢٣] حتى إن البعض[١٢٤] ذهب إلى أن الشروط الموضوعية للادعاء المباشر هى كون الدعوى الجنائية مقبولة، وأن تؤدى الخصومة الجنائية إلى التقرير بوقوع الجريمة وإدانة الشخص المتهم بارتكابها.

وذهب البعض[١٢٥] فى تأييد ذلك إلى التفرقة بين الدعوى المدنية التى ترفع أمام القضاء المدنى – وهو قاضيها الطبيعى – وهنا اشترط قبول الدعوى المدنية، وبين الدعوى المدنية التى ترفع – استثناء – إلى المحكمة الجنائية، وهنا اكتفى لقبول الادعاء المدنى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم

بارتكابـــها. فإذا لم تتحقق المحكمة من هذا الأمر كان الفعل الذى سبب الضـرر مجرد فعل ضار لا تختص بـــه المحكمة الجنائية.

وانتقد البعض[١٢٦] شرط قبول الدعوى المدنية بدعوى أن ذلك يؤدى إلى الخروج على قواعد الاختصاص الجنائى فى أوسع نطاق، كمـــا وأن ذلـــك يؤدى إلى فقد الحق فى الادعاء المباشر غالبا ، نظرا لكثرة شروط قبول الدعوى المدنية، فضلا عن أن ذلك يترتب عليـــه نظام جديد فى المجال الجنائي، وهـــو تبعية الدعوى الجنائية للدعوى المدنية فهي التى تحركها كما أن عدم قبولها يؤدى إلى عدم قبول الدعوى الجنائية. وينتهي أصحاب هذا الـــرأي إلى أن الادعـــاء المباشر بات موضوعه تحريك الدعوى الجنائية، وبعبارة أخرى فإن الادعاء المدنى أصبح شكلا دون جوهر، بعدم لزوم طلب التعويض، ويرى أن الخطوة التاليـة هى التخلي عن هذا الشرط الشكلي، بعدم لزوم الادعـــاء المـــدنى لتحريـــك الدعوى الجنائية.

ولا يفوتنا فى النـــهاية أن ننوه إلى أن هذا القول لا محل له عندنـــا فى مصر، إذ القانون صريح فى اشتراط أن يكون الإدعاء المباشر وكذلك التدخـــل فى الدعوى الجنائية مقصورا على المدعى المدنى فقط. وإن كنا نفضل أن يتيـــح المشرع للمجنى عليـــه فرصة ولوج القضاء الجنائى من خلال هاتين الوسـيلتين دون التوقف على شرط الادعاء المدنى، فذلك أدعى لحماية حقـــوق ضحايـــا الجريمة.

المطلب الثانى

قبول الجمعيات الأهلية وشركات التأمين

فى الادعاء المدنى لصالح ضحايا الجريمة

نتناول أولا دور جمعيات مساعدة المجنى عليـــه فى الادعاء المدنى لصالح ضحايا الجريمة، وثانيا قبول تدخل أو إدخال المؤمن لديـــه فى الادعاء المدنى.

الفرع الأول

دور جمعيات مساعدة المجنى عليـــهم فى الادعاء المدنى

من حق الجمعيات – بصفة عامة – باعتبارها شخصا معنويا الادعـــاء المدنى أمام القضاء الجنائى، سواء بطريق التدخل فى دعوى جنائية مرفوعـــة أم بطريق الادعاء المباشر، إذا كانت الجريمة التى وقعت حاقت بالضرر حقوقـــها المالية أو مصالحها المعنوية شريطة أن يكون الضرر الذى أصاب الجمعية شخصيا ومباشرا (١٢٧).

أما إذا كانت الجمعية تبتغى بادعائها المدنى مصلحة عضو من أعضائـــها – كجمعيات قنص الحيوانات(١٢٨) أو صيـــد الأسمـــاك(١٢٩) – أو المصلحـــة الجماعية التى تعمل على حمايتـــها – كجمعيات حماية البيئة(١٣٠) أو جمعيـــات حماية المستـــهلكين(١٣١) – فإن القضاء الفرنسى قد تشدد كثيرا فى قبول ادعاء هذه الجمعيات مدنيا أمام القضاء الجنائى، فتطلب ذات الشروط التى تطلبـــها لقبول الادعاء المدنى من الشخص الطبيعى(١٣٢).

إلا أنـــه بصدور قانون ٢٩ يونيه ١٩٨٤ أجاز المشرع الفرنسى لجمعيات صيد الأسماك وللصيادين حق الادعاء المدنى فى الجرائم المنصوص عليـــها فى المـــادة

٤٠١ »وما يليها من القانون الزراعي الفرنسي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يمس المصالح الجماعية التى تدافع عنها تلك الجمعيات، سواء كان هذا الضرر مباشرا أم غير مباشر (م ٤٦٥ من القانون الزراعي الفرنسى)[١٣٣].

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على حق جمعيات مساعدة المجنى عليهم – شريطة أن تكون معلنة قانونا – فى الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى دفاعا عن مصالح المجنى عليهم، وذلك فى نطاق الجرائم الداخلة فى مجال تطبيق المادة ٧٠٦-١٦ إجراءات جنائية، وهى جرائم الإرهاب والعنصرية واغتصاب الإناث والأطفال وجرائم الحرب والتمييز القائم على الجنس أو الأخلاق والجرائم ضد الإنسانية، (المادتان ٢-٨، ٢-٩)[١٣٤]. فطبقا لهذه النصوص يكون لجمعيات مساعدة المجنى عليهم الحق فى الادعاء المدنى – استثناء من القانون العام – لكن عن طريق التدخل فقط فى دعوى جنائية مرفوعة، فليس لها حق الادعاء المباشر لصالح ضحايا الجريمة. وإن كنا نتمنى أن يسير المشرع بالحماية إلى منتهاها فيتيح لهذه الجمعيات حق الادعاء المباشر لصالح ضحايا الجريمة.

والخليق بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت فى تفسير هذه النصوص، رغم صراحتها، تفسيرا ضيقا محتفظة بموقفها المتشدد فى قبول دعوى الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يمس الأغراض التى تستهدف الجمعية تحقيقها، فاستلزمت أن يكون الضرر الذى أصاب الجمعية متميزا عن الضرر الاجتماعى الذى تتولى النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية بشأنه[١٣٥].

ونـــهيب بالمشرع المصرى أن يتدخل كما فعل المشرع الفرنسى وينص صراحة على حق الجمعيات فى الادعاء المدنى لصالح أعضائها خاصة الجمعيـــات التى تعمل فى حقل مساعدة ضحايا الجريمة، وإذا تم ذلك فإننا نناشد منذ البدايـة القضاء المصرى ألا يساير القضاء الفرنسى فى تشدده فى قبول الادعاء المدنى من مثل هذه الجمعيات، فذلك فيـــه ما فيـــه من الحماية لحقوق ضحايا الجريمـــة الذين تعجزهم قدرتـــهم الاقتصادية من الادعـــاء المـــدنى، وربمـــا تعجزهـــم خشيتـــهم من المعتدين على حقوقهم من الادعاء المدنى. ثم إن فى هذه الدعـــوة مزية تتمثل فى قيام جمعيات لها مصلحة فى إثبات نوع معين من الجرائم فى مؤازرة النيابة العامة فى أداء دورها فى الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني

قبول إدخال أو تدخل المؤمن لديـــه فى الادعاء المدنى

لا يخفى على ذي بصر أن للتأمين وظائف عديـــدة : فمـــن الناحيـــة الاجتماعية هو ضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم وما شابـــهها، ومن الناحية الاقتصادية فإن التأمين يقدم مقابلا نقديا يحل محل الخسارة التى حدثت، ثم إنـــه يتيح للمؤمن لديـــه – وهو الذى يتحمل الالتزامات التى تقـــع علـــى عاتق المؤمن – التدخل أمام المحكمة التى ستحكم بـــهذه الالتزامات ليتمكن من إبداء دفاعه(١٣٦).

وإذا دنونا صوب ضحايا الجريمة على وجه أخص لوجدنا أن إدخـــل أو تدخل المؤمنين ومشاركتـــهم فى الإجراءات الجنائية يساهم فى كفالة حقـــوق هؤلاء الضحايا فى التعويض. فإدخال مؤمن المتـــهم فيـــه حماية لضحية الجريمـــة

من إعسار المتهم نفسه، فضلا عما فيه من سرعة حصول الضحية على التعويض[١٣٧] . أما تدخل أو إدخال مؤمن المجنى عليه – ولئن كان لا يقدم شيئا كثيرا لضحية الجريمة، بحسبان أنه سيتم تعويض المجني عليه عن طريقه، إلا أنه – قد يفيد المؤمن لديه ذاته إذ سيمكنه من الرد على دفاع المتهم ومؤمنه فى انتفاء مسئوليته عن الأضرار[١٣٨].

ورغم أن السائد فى الفقه والقضاء أن المؤمن لديه لا يعتبر مسئولا عن الحق المدنى بالمعنى القانونى الدقيق، حيث أن التزامه بتعويض المضرور غير ناجم عن الجريمة مباشرة، وإنما مصدر التزامه هو عقد التأمين، وكان مفاد ذلك ومقتضاه ألا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على شركات التأمين لمطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم المؤمنين، إلا أنه نزولا على المزايا المذكورة بعاليه اتجهت بعض التشريعات [١٣٩]إلى إجازة رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية. ونجتزئ هنا باستعراض موقف القانون المصرى وكذلك القانون الفرنسى من قبول إدخال أو تدخل المؤمن لديه على النحو التالى.

أولا : موقف القانون المصرى من تدخل أو إدخال المؤمن لديه.

الأصل أنه لا اختصاص للقضاء الجنائى بالفصل فى دعوى الضمان، وهو ما نص عليه المشرع صراحة فى المادة ٣/٢٥٣ أ.ج حيث جاء فيها « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان» .والعلة من ذلك مفهومة باعتبار أن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة مباشرة وإنما مصدرها عقد الضمان، وتحكمها قواعد القانون المدني، ومن ثم ينتفي شرط السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المطلوب تعويضه فى هذه الحالة. وتذهب محكمة النقض فى

قضائها إلى عدم قبول ادعاء شركات التأمين قبل المتهم مطالبة بتعويض ما سبق لها أن ضمنته ودفعته إلى المؤمن له، وحجتها فى ذلك أن ما دفعته شركة التأمين إلى المجنى عليه مصدره عقد التأمين الذى بينها وبين المجنى عليه، فالتزامها ذو أساس تعاقدي قوامه علاقة مدنية بحتة لا صلة بينها وبين الجريمة، على حين أن أساس دعوى التعويض المرفوعة أمام القضاء الجنائى هو الضرر المترتب على الجريمة[١٤٠].

إلا أن المشرع المصرى – استجابة منه لمتطلبات الحياة العملية – قد أدخل تعديلا على الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ أ.ج. بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦، وغدت تنص على أنه « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه» .كما أضاف – بذات القانون – إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة تحت رقم ٢٥٨ مكررا تنص على أنه «يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية. وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون» .

فالمشرع المصرى – وفقا لهذين التعديلين – قد أجاز للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة «٢٥٣»، كما أجاز أيضا رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية[١٤١]. وعلة هذا الاستثناء – كما عبرت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٨٥ لسنة ١٩٧٦ – أنه تجميعا لكل الأوضاع الناشئة عن

الجريمة، وتمكينا لكافة الخصوم من المناضلة عن حقوقهم، ومنعا من تعارض الأحكام [١٤٢] . وقد حرص المشرع على أن يجعل للمؤمن لديه وضع المسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى القانون. على أنه ينبغى ملاحظة أنه لا يجوز للمؤمن لديه أن يدعى مدنيا قبل المتهم أمام القضاء الجنائى للمطالبة بقيمة ما دفعه من تعويض للمضرور من الجريمة، لأنه لم يصب بضرر مباشر من الجريمة، وإنما يحق له أن يرجع على المتهم بما دفعه للمضرور أمام المحاكم المدنية[١٤٣].

ثانيا: موقف القانون الفرنسى من تدخل أو إدخال المؤمن لديه.

كان قضاء محكمة النقض الفرنسية يجرى على عدم جواز تدخل شركة التأمين فى الدعوى الجنائية لمطالبة المتهم بالتعويض الذى دفعته للمضرور من الجريمة[١٤٤]. كما طبقت ذات المبدأ على الدعوى المدنية المرفوعة ضد شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض لخروجها من اختصاص المحاكم الجنائية[١٤٥].

إلا أن المشرع الفرنسى قد أصدر القانون رقم ٨٣-٦٠٨ الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٣، والخاص بحماية المجنى عليهم من الجريمة، وأباح بمقتضاه دخول أو إدخال المؤمن لديه فى الدعوى الجنائية. وطبقا للمادة ٣٨٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى – المعدلة بالقانون المذكور – فأن كل شخص تثبت مسئوليته مدنيا عن جريمة قتل أو إصابة غير عمدية، وينشأ عنها ضررا أيا كان، يجوز أن يكون مضمونا بمؤمن. وكذلك المجنى عليه عندما يكون ضرره مضمونا بعقد التأمين، ويجوز إدخال أو تدخل المؤمن

لديـــه فى الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، على أن الدخول أو التدخـــل مقصور – حسب النص – على جرائم القتل والإصابة غير العمدية فقط.

وواضح لأدنى تأمل أنـــه إذا كان القانون المصرى قد وسع من مجـــال إدخال أو تدخل المؤمن لديـــه فأباحه فى جميع الجرائم، فإن القانون الفرنسى قد ضيق هذا المجال فقصره على جرائم القتل والإصابة غير العمدية فقـط[١٤٦]. ولا يجوز التوسع فى هذه الجرائم فلا يشمل السرقة أو الحريق العمدي[١٤٧]. على أن الفقه الفرنسى يحبذ امتداد مجال تطبيق النص إلى جرائـــم الأمـــوال وخاصـــة الجنايات منـــها، وهو ما أخذ بـــه مشروع القانون فى مرحلتـــه التاليـــة[١٤٨]. والجدير بالذكر أن تدخل المؤمنين يقبل ولو لأول مرة أمام محكمة الاســـتئناف، لاسترداد مبالغ التعويض المدفوعة للمجنى عليـــه، وذلك طبقا لنـــص المـــادة ٣٨٨-١ إجراءات جنائية، والتى تقضى بعـــدم قبـــول طلبـــات جديـــدة فى الاستئناف، وهذا حكم منطقي لأنـــه إذا لم يكن له هذا الحـــق فى الاســـترداد فلماذا يتدخل إذن ؟!![١٤٩] وبإدخال أو تدخل المؤمنين يكونـــون طرفـــا فى الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى، ويصدر الحكم فى حالة الإدانـــة بإلزامـــهم بالتعويض[١٥٠].

ويروق لنا قبل أن نترك هذا المقام أن نذكر أن البعض[١٥١] يرى قصـــر قبول تدخل أو إدخال المؤمن لديـــه فى الدعوى الجنائية على مؤمن المتـــهم أو المسئول عن الحقوق المدنية دون مؤمن ضحية الجريمة. والواقع أن هذا القـــول محل نظر لأن عبارات النص – سواء الفرنسى أم المصرى – جاءت عامـــة ولا يجوز تخصيصها بغير مخصص، فضلا عن المزايا التى يحققها تدخل مؤمن المجـــنى عليـــه فى سرعة حصول الضحية على التعويض، ولا يثور من الشك أدناه أنـــه

فى حالة تدخله سوف يشد من أزر الضحية لا المتـــهم، ثم إن الاتجاه الغـالب فى القضاء الفرنسى يجيز تدخل مؤمن المجنى عليـــه فى الدعوى الجنائية[١٥٢]، [١٥٣]

المطلب الثالث

تخفيف الالتزام بدفع الرسوم وإيداع الأمانة وتبنى نظام المساعدة القضائية

من المعوقات الرئيسية التى تحول بين ضحية الجريمة وبين مباشرتـــه لحقه فى المطالبة بالتعويض تكاليف الدعوى التى ترهق الكثيرين من الضحايا، فيوجب القانون على المدعى بالحقوق المدنية – سواء تم الادعاء فى مرحلة الاســـتدلال والتحقيق أم فى مرحلة المحاكمة – أن يدفع الرسوم القضائية المقررة قانونا عـن الدعوى المدنية. وعليـــه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامـــة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم، وعليـــه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التى تلزم أثناء سير الإجـراءات (م ٢٥٦ أ.ج.م). وكل ما يترتب على عدم دفع المدعى المدنى الرسوم و الأمان المطلوبـــة منـــه، هو عدم دخول دعواه المدنية فى حوزة المحكمة والحكم بعد قبول تدخلـه أمامها، لأن هذا التراخي فى السداد سوف يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعـــوى الجنائية. فعدم سداد الرسوم لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتـــــها وبطلانـــها[١٥٤] . ولا يقبل من المتـــهم أو المســـئول عـــن الحقـــوق المدنيـــة الاحتجاج بعدم قيام المدعى بالحقوق المدنية بسداد الرسوم المستحقة فهذا مـــن شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنـــه فى هذا الشأن[١٥٥].

ولزيادة فاعلية الادعاء المدنى يجب أن تتبنى الدولة نظـــام المعونـــة أو المساعدة القضائية كوسيلة تمكن محدودي الدخل من الاســـتفادة بالخدمـــات القانونية، والتى أضحى تقديمها يمثل صورة من صور الأمان الاجتمـــاعى[١٥٦] . وهذا ما أكدتـــه المواثيق والاتفاقات والمؤتمرات الدولية : فقد تضمنت مجموعـة المبادئ الواردة فى مشروع حقوق الإنسان سنة ١٩٦٨ – بمناسبة العام الـدولي لحقوق الإنسان – المساواة فى تنظيم العدالة القضائية، وكفالة حق التقـــاضى، ومساعدة غير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم.[١٥٧] ودعت توصيـلت مؤتمر ميلانو لسنة ١٩٨٥م إلى توفير المساعدة السليمة للضحايا فى كل مراحل نظر الدعوى. وجاءت توصيات المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدوليـــة لقـــانون العقوبات المنعقدة فى فيينا فى أكتوبر ١٩٨٩م مؤكدة ذلك : فقـــد جـــاء فى توصيات القسم الثالث للمؤتمر أن كل فرد من حقه أن يكون له مدافع فى كـــل مراحل الدعوى الجنائية، ولتحقيق ذلك فإن الدولة من واجبـــــها أن تقـــدم مساعدة مالية من الخزانة العامة لجميع المتقاضين (متـــهمين كانوا أم ضحايـــا) طالما أن وسائلهم المادية لا تمكنـــهم من الاستعانة بمدافع[١٥٨].

الفرع الأول
في القانون المصرى

لقد أوردنا توا أن المشرع المصرى قد أوجب على المدعى المدنى طبقـــا للمادة "٢٥٦" أ.ج أن يقوم بدفع الرسوم القضائية المقـــررة قانونـــا عـــن الدعوى المدنية، كما عليـــه أن يقوم بإيداع الأمانة التكميلية الى تلزم أثناء سير الإجراءات. ولقد راعى المشرع وهو بصدد إصدار القانون رقـــم ٩٣ لســـنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أن الدعاوى الجنائية – بعكس الدعاوى

المدنية – يجب أن تتحمل الخزينة العامة الجزء الأكبر من مصاريف ونفقات التقاضي، لأنها بطبيعتها تتنافى مع جعل الرسوم والمصاريف المفروضة باهظة، وأن تحميل الخصوم بالمصاريف الحقيقية للدعوى الجنائية قد يصدم مع مبدأ كفالة حق الدفاع، وبينت المادة «١٥» من القانون المذكور المصاريف التي تتحملها الخزانة العامة. أما الدعاوى المدنية فقد نظم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها، كما نظم أحكام الإعفاء منها في المواد ٢٣ إلى ٢٩ منه[١٥٩].

ومن الجلي أن الادعاء المدني – ولو أنه ينظر استثناء أمام المحاكم الجنائية بالتبعية لدعوى جنائية إلا أنه – لا يعدو في الحقيقة أن يكون دعوى مدنية، ومن ثم وجب أن يخضع لأحكامها فيما يتعلق بتقدير الرسوم وكيفية تحصيلها وفقا للقواعد العامة التي قررها المرسوم بالقانون الصادر سنة ١٩٤٤ فتنص المادة ٢٥٦ أ.ج في صدرها على أنه «على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية[١٦٠]». كما تنص المادة ٣١٩ أ.ج. على أن «يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى». ويتبع في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية[١٦١].

وعلى ذلك قد يكون المدعي بالحق المدني عاجزا عن سداد الرسوم المقررة، فما عليه إلا أن يستصدر قرارا بمعافاته من الرسوم المقررة وفقا للقواعد العامة. وقد حددت المادة «٢٣» من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ شرطي الإعفاء من الرسوم وهما : ثبوت عجز الطالب، واحتمال كسب الدعوى. وتقدم طلبات الإعفاء إلى لجنة يختلف تشكيلها بحسب المحكمة المطلوب الإعفاء أمامها، فهي من اثنين من المستشارين بمحكمة النقض أو الاستئناف أو قاضيين من قضاة المحكمة الابتدائية، أو قاضي جزئي في المحكمة

الجزئية، فضلا عن عضو نيابة (م ٢٤ من القانون المذكور)[١٦٢]. وقد قضى بأن الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع للمحاكم الابتدائية كلية أو جزئية، ولجان المعافاة بمحاكم أول درجة هى الجهات ذات الاختصاص الأصلي فيما يراد رفعه من تلك الدعاوى، فإذا أعفت طالبا من رسوم دعوى يزمع رفعها ثم بدا لهذا المعفى أن يتدخل مدعيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشئ عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه، فلا شك أن قرار إعفائه محترم نافذ، ولو كان تدخله هو لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيما تقضى فيه نهائيا أى ابتدائيا واستئنافيا معا ، على أن الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها إن عاد ضرره أو منفعته على الخزانة العامة فتظلم الطاعنة فى هذا الصدد ليس إلا فضولا [١٦٣].

ويجب ألا يغرب عن البال فى هذا المقام أن المنازعات القضائية تتطلب – غالبا – لجوء الضحايا إلى محام لتمثيلهم أمام القضاء لما تتطلبه هذه المنازعات من خبرة ودراية بأساليب الدفوع القانونية وأوجه الدفاع المختلفة والمشورة، وما يستوجب القانون من صياغة – معظم – صحف الدعاوى والعقود والتوقيع عليها بمعرفة محام[١٦٤]. وغنى عن البيان أن أتعاب المحاماة تمثل عبئا ثقيلا على كاهل ضحايا الجريمة من شأنه أن يعجز كثيرا منهم عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، فإذا كان بعض الأفراد لديهم الإمكانات المادية التى تمكنهم من الاستعانة بمحام، فإن بعضا آخر منهم لا يملك هذه المقدرة المالية، فلا مندوحة أن يوفر لهم القانون سبيل الاستعانة بمحام، وهو أمر منطقي مادام القانون قد كفل لهم بداءة الالتجاء إلى القضاء بإعفائهم من الرسوم القضائية، ومادام القانون قد أوجب فى حالات عديدة أن يقوم بالإجراء القضائي محام (م ٢/٦٧ من الدستور، م ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة

١٩٨٣). ولهذا نصت المادة « ٦٤ »من قانون المحاماة سالف الذكر علـى أن « على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين .»كما نصـت المادة « ٩٣ »منـه على أن «تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكـاتب فى دائرة اختصاص كل منـها تختص بتقديم المساعدات القضائية لغير القـادرين، وتشمل المساعدات رفع الدعاوى والحضور فيـها وإعطاء المشورة القانونيـة، وصياغة العقود» .كما تنص المادة « ٩٤ »على أن «يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعسـاره، ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنـه أمام القضاء» . والحقيقة أن كل ذلك يعـد تطبيقا للمبدأ الدستوري الو راد فى المادة « ٦٩ »من الدستور المصرى والـتى جرى نصها على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القـانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم» .

فى الحقيقة أن القانون المصرى فى هذا الصدد جاء أكثر فاعلية، فقـط نرى مع البعض [١٦٥]أن من واجب الدولة وقد تكفلت بندب محام للدفاع عـن المتـهم بجناية إذا كان غير قادر على تحمل أتعابـه، أن تقدم نفس المسـاعدة – وعلى سبيل الوجوب – للضحية فهو أولى بالرعاية وبالمحافظة على حقوقه.

الفرع الثاني
في القانون الفرنسي

يجب على المدعى المدنى أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة المبلغ اللازم لمصاريف الدعوى، ويحدد قاضى التحقيق هذا المبلغ وفقا لثروة المدعى المدنى، كما يحدد الميعاد الذى يجب إيداع المبلغ خلاله، وما لا فلا تقبل الشكوى[١٦٦]. وطبقا للفقرة الثانية من المادة «٨٨ »أ.ج فإن الإيداع يحدد وفقا للمركز المالي للمدعى المدنى، وذلك تيسيرا من المشرع لولوج القضاء الجنائي. ولقاضى التحقيق أن يعفى المدعى المدنى من دفع الرسوم القضائية إذا ثبت لديه أن المدعى المدنى ظروفه المالية لا تسمح بدفع المصاريف (م٨٨ أ.ج.ف معدلة بقانون رقم ٨٣-٦٠٨ الصادر فى يوليو ١٩٨٣).

على أن المشرع الفرنسى قد قدر أن هناك بعض الأشخاص الذين لا تمكنهم ظروفهم المالية من ولوج طرق التقاضى للحصول على الحماية القضائية أو للدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، فعمل على تمكينهم من اللجوء للقضاء دون أن تقف ظروفهم الاقتصادية حجر عثرة أمام هذا الطريق من خلال المساعدة القانونية. ويعتبر قانون المساعدة القضائية الصادر فى ١٨٥١/١/٢٢ أول قانون متكامل فى هذا الموضوع، وقد عدل هذا القانون فى السنوات ١٩٠١، ١٩٠٧، ١٩٥٨، ثم استبدل المشرع الفرنسى القانون رقم ٧٢-١١ الصادر فى ١٩٧٢/١/٣ بالقانون الصادر فى ١٨٥١ لتلافى ما به من قصور، وقد أدخل على قانون ١٩٧٢ تعديلات عديدة أهمها الصادر فى ١٩٨٢/١٢/٣١، وفى عام ١٩٩١ أصدر المشرع الفرنسى قانون المساعدة

القانونية رقم ٩١-٦٤٧ فى ١٠ يوليو ١٩٩١، لتلافى قصور القانون السابق ولتوسيع نطاق المساعدة[١٦٧].

وقد أخذ المشرع الفرنسى بمعيار واضح لبيان دخل الشخص لتقرير استحقاقه للمساعدة القانونية. ويختلف المعيار حسب نوع المساعدة المطلوبة، فبالنسبة للمساعدة الكلية يجب أن يقل دخل الشخص عن « ٤٤٠٠ »فرنك فى الشهر، « ٦٢٠٠ »فرنك للمساعدة الجزئية، ويعمل بذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ . على أن يزداد نصاب دخل الشخص الشهري بمقدار « ٣٩٠» فرنكا لكل فرد يعوله، ويحسب دخل الشخص الشهري عن طريق متوسط دخله فى السنة الأخيرة – منعا للتحايل – حتى لا يتعمد الشخص إلى جعل دخله فى الشهر السابق على تقديم الطلب فى نطاق النصاب المقرر لمنح المساعدة. والحقيقة أن هذه اللمسة الإنسانية تجعل باب العدالة الجنائية مفتوحا أمام غالبية ضحايا الجريمة. ويفضل البعض[١٦٨] إلغاء الالتزام المالي كلية فى صدد الادعاء المدنى، ويكفى ضحايا الجريمة الخسارة التى لحقت بهم من الجريمة[١٦٩].

وهنا نكون قد انتهينا من دراسة حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي ، لندلف فور ا إلى دراسة باقي حقوق ضحايا الجريمة أمام القضاء الجنائي ، وذلك في الفصل التالي .